

مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على

اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقعة بالرياض

. في 5 مאי 2015.

..*

مادة فريدة: يوافق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقعة بالرياض

في 5 مای 2015.



Direction des Affaires Juridiques
et des Traitées

مديرية الشؤون القانونية
والمحاماة

ع.و

مذكرة توضيحية

بشأن

"اتفاقية التعاون الجمركي العربي"

٢٩ - ١٩

تعتبر "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" إحدى وثائق جامعة الدول العربية، والتي تم اعتمادها بمدينة الرياض بتاريخ 05 ماي 2015.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أي جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف في جامعة الدول العربية، التي تضر بمصالحها من كافة النواحي وال المجالات الأخرى ذات العلاقة.

وتلتزم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارات الجمارك لديها، من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي، وكذا تبادل جميع المعلومات والوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين الدول الأطراف، مع ضرورة الالتزام بسرية المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري.

وتسلط هذه الاتفاقية الضوء على أهمية اتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة، ومن أجل مكافحة الغش التجاري والتقليل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


كما تتطرق الاتفاقية المذكورة إلى مسطرة طلب المساعدة وإجراءات تبليغ الطلبات بين إدارات الجمارك، وإلى حالات رفض تقديم المساعدة خاصة إذا كانت تشكل انتهاكاً للسيادة أو الأمان أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف.

وتحدد الاتفاقية الالتزامات المالية للأطراف، من نفقات ومصاريف متربعة عن تنفيذها والتعويضات التي يتم دفعها إلى الخبراء والشهود، ومصارف المترجمين وغيرها من النفقات.

وتنص الاتفاقية على تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذها عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة، وفي حالة تعذر ذلك، يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

وطبقاً لما ذكرها الخامسة والعشرون: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسوي في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

اتفاقية التعاون الجمركي العربي



١٩ - ٢٩ - ت

اتفاقية التعاون الجمركي العربي

***** *

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديموقratية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القرم المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

لبنان

جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية
التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة .

الدبياجة:

- إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جماعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة .
- ولذلك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضمناً لتحقيق الفائدة مما أقرته القسم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات التشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر وبصالها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة .
- ولقتاعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادئ المنذورة أعلاه ، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات التجارية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البنية .

4. التشريع الجنائي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين و تداول البضائع والتي تقوم بتنظيمها الإدارات الجنائية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجراءات المرافق.
5. الجريمة والمختلفة الجنائية: كل خرق أو محاولة خرق التشريع الجنائي.
6. المنفذ الجنائي: المنفذة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجنائي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
7. التعاون الإداري المتبادل : الإجراءات الجنائية المتبادلة بين الإدارات الجنائية بهدف التعاون فيما بينها لغاييات تطبيق التشريع الجنائي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجنائية والبحث عنها وردعها.
8. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجنائية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجنائية لغاييات تطبيق هذه الاتفاقية.
9. الإجراءات الجنائية: مجموع الإجراءات والإجراءات التي تقوم بها الإدارات الجنائية لتطبيق التشريع الجنائي.
10. المراقبة الجنائية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجنائي.

- واعترافاً بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ والممارسات الجنائية الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجنائية.
 - وإدراكاً منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاهه أمن و تسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية.
 - وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام و تسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة وللواء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإبرادات الجنائية.
 - و مراعاة لاتفاقات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والقيد والمنع وأتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع.
 - وييماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجنائية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجنائية.
 - فقد اتفقت على ما يلي :
- المادة الأولى**
- "التعريف"**
- يعتبر لغرض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها التالية ما يلي:-
1. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجنائي العربي.
 2. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
 3. الإدارة: администраة العامة للجمارك.

19. مسؤول: هو كل مسؤول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
20. التسلیم المراقب: إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستيراد إلى إقليم دولة أو عدة دول لبيان مرسلة بشكل غير قانوني أو مشتبه بذلك ويهدف الكشف عن وتحديد الاشخاص المعاوين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.
21. إدارة المخاطر: اعتقاد معايير الإنفاقية لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المسورة والمصدرة.

المادة الثانية

نطاق تطبيق الإنفاقية

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الإنفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبدلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقاً لأحكام هذه الإنفاقية من أجل التطبيق السليم للشرع الجمركي ولمنع وتصفي ومحاربة الجرائم والمخالفات الجمركية وأضمان أمن سلسلة التزويد في التجارة العربية والدولية.

11. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معمولاً بها داخل أراضي البلد المعنى، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعنى متزماً بها.
12. الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتاري.
13. المعلومات والإغارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محللة والوثائق والتقارير والرسائل الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو المؤقتة المتعاقدة بالرسائل الجمركية.
14. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقاً للأحكام هذه ويفصل بينها الأحكام هذه.
15. الإدارة الجمركية الطالبة المساعدة: إدارة الجمارك التي تتطلب تقديم المساعدة.
16. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يتطلب منها تقديم المساعدة.
17. الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
18. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.

- ج) إذا كانت البضاعة الممنوعة بالعور "ترانزit" عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني،
- د) العمليات غير المشروعة التي تقتت معاييرها أو المخاطط لها والتي تعتبر تهديباً أو في حكم التهديد أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.
- 2- الأشخاص الذين ارتكوا جرائم أو مخالفات التشريع الجنائي أو شرعاً فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة .
- 3- وسائل النقل الذي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جنائية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

"المرأة الجنائية"

- 1- مع مراعاة التشريعات الوطنية و بموجب الطلب المقدم ، تقوم الإدارة الجنائية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المرأة الجنائية إلى الإدارة الجنائية الطالبة ، حول ما يلي :-
- أ) الوضع الجنائي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب
- ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجنائية للطرف الطالب المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجنائية للطرف الطالب
- ج) وسائل النقل المستخدمة أو المشتبه بإستخدامها في إرتكاب جرائم أو مخالفات جنائية بالمنطقة الجنائية للطرف المتعاقد الطالب

المادة الثالثة

"المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقديم الإدارة الجنائية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجنائية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجنائية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجنائية.

المادة الرابعة

"حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جنائية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يلي :-
- أ) الوضع الجنائي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجنائية المتخذ بشأنها.
- ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجنائية للطرف الطالب المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجنائية للطرف الطالب
- ج) وسائل النقل المستخدمة أو المشتبه بإستخدامها في إرتكاب جرائم أو مخالفات جنائية بالمنطقة الجنائية للطرف المتعاقد

المادة السادسية

"تبادل المعلومات"

تبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:

- 1- الحالات التي قد تتطوّر على الحق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.
- 2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات التشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يثبته بإدامتهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركيّة في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- 3- وسائل النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركيّة في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- 4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائل النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.
- 5- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركيّة.
- 6- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركيّة والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركيّة وتحديد تصنيف التعريفة للسلع وتحديد منها السلع الصحيح.

ج) الأماكن المستخدمة أو المشتبه بإستخدامها لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركيّة في المنطقة الجمركيّة للطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

- 2) الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركيّة في المنطقة الجمركيّة للطرف المتعاقد الطالب المساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركيّة للطرف المتعاقد الطالب المساعدة.
- 2- يجوز للإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخاططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبيّن جريمة أو مخالفة جمركيّة في المنطقة الجمركيّة لطرف متعاقد آخر.

- 3- تكون المراقبة الجمركيّة محددة بالمدى اللازم لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
- 4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركيّة تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائل النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الأخرى.

- 5- يجب أن تتضمن أنظمة المراقبة الجمركيّة على إجراءات رقابية تستند إلى التنفيذ .
- 6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركيّة .

المادة التاسعة

"تبادل الوثائق"

- 1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بأخذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتجيد وتنسق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما من خلال ما ياتي:
 - أ) تبني برامج تهدف إلى استمرارية تحديد الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزز ورفع الكفاءة والفعالية.
 - ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والإستخدام الأمثل للتكنولوجيا المعلومات.
 - ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.
 - د) تنسيق إجراءات العمل بين المنفذ الجمركي في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.
- هـ) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للإشتراك بها عند إجراء التقييم الجمركي.

- و) التعاون بين الإدارات الجمركية على تجيد مسديمات و هيكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

- 2- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

"تبادل الوثائق"

- 1- تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إيهادها بتبادل جميع المعلومات التي تتوفّر لديها والتي يمكن استخدامها من الوثائق الجمركية المتعاقدة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكّل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكيد من صحتها وسلامتها ما أمكن.
- 2- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفّرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشك خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

المادة الثامنة

"آفاد المنشآ"

- 1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشآ العربية وقواعدها التفصيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة بالنقل المباشر وشهادة دلالة المنشآ وترتيبات التعاون الإداري.
- 2- تتبّنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشآ.

المادة الحادية عشر حماية حقوق الملكية الفكرية

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التيسير فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية عشر مكافحة الفسق التجاري والتقليد

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التيسير فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الفسق التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الفسق التجاري والتقليد.

المادة العاشرة المساعدة الفنية

- 1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :
 - أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.
 - ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.
 - ج) التدريب المتتبادل للموظفي الجمارك.
 - د) تبادل الخبراء.
 - هـ) تبادل الدراسات والبحوث.
- 2- تقييد برامج ببناء المقدرة والدورات التدريبية حول المسائل والجمركية.
- 3- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج ببناء المقدرة على تبادل المعلومات الازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والإجراءات والممارسات.
- 4- تتعاون الأطراف المتعاقدة في تبادل المعرفة المتعلقة بالإجراءات والتجهيزات الإدارية، الإجراءات والممارسات.
- 5- تتعاهد الإدارات الجمركية التي تتنظمها المنظمات الدولية.
- 6- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الخامسة عشر "تبليغ الطلبات"

1- مراجعة ما تضمنه المادة (3) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة

الأخرى.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطلبة المساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً أو الكترونياً ومصحوباً بأي معلومات تعتبر مفيدة لتأدية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب تقديم المساعدة طلب تأكيد خطى للطلبات الإلكترونية، ويجوز تقديم الطلبات شفهياً إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بيسارع ما يمكن خطياً أو بوسيلة الكترونية إذا كان ذلك مقيولاً للإدارتين.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً الفقرة (2) من هذه المادة التفاصيل التالية:-
أ) اسم الإدارة الجمركية الطلبة المساعدة.
ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.

المادة الثالثة عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تحصل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها للتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاص المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشر "الخبراء والشهود"

1- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثلول كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد طلب المساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجنائي.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطلبة المساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة.

3- يجب أن يتضمن طلب الممثل البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

ج) المشاركة كمأقبن في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدراة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

2- عند تواجد موظفي الإدراة الجمركية الطالبة المساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صدقهم الرسمية.

3- يكون الموظفون أشاء تواجدهم فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، وينتمون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

4- إذا طلبت الإدراة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدراة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتثليغ الطرف الطالب المساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

5- تجري التحقيقات وفقاً للتشريع الوطني فيإقليم دولة الطرف المطلوب منه.

6- يكون مسؤول الإدراة الجمركية لدى الطرف الطالب المساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

ج) وصفاً موجزاً للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تطبق عليها.

د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب-إذا كانت معروفة.

4- في حالة أن نطلب الإدراة الجمركية الطالبة المساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلزم الإدراة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

5- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدراة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحد الجهات المختصة الحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشر

"التحقيقات"

1- يجوز للموظفين المعينين على وجه الخصوص من قبل الإدراة الجمركية الطالبة المساعدة وموافقة الإدراة الجمركية المطلوب منها المساعدة وفقاً للشروط التي قد تمليها الأخبار - ولغرض تقصي الجرمة والمخالفات الجمركية القيام بالآتي:-

أ) الإطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفات الجمركية.

ب) الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بذلك الجريمة أو المخالفات الجمركية.

3- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الادارة الجمركيةطالبه لهذه البيانات أن توفر لها نفس مسنتوى الحماية التي تقدى بمطلبات التشريع الوطنى للادارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشر "الاستثناءات"

1- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكا للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرق لسريه صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحليه الإدارية والقانونية.

2- يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أساليب تدعو لل اعتقاد بأنها ستخل بمحرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتبع في مثل تلك الحاله على الادارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الادارة الطالبة المساعدة للتحديد ما إذا كان بالامكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشرطها الادارة المطلوب منها المساعدة.

3- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، يتعين إبداء أسباب الرفض أو التأجيل خطياً وبالاسع وقت ممكن. 4- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الادارة الطالبة المساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مصالح لادارة المطلوب منها المساعدة فإنه يتبع عليها التوجيه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تغير الادارة المطلوب منها المساعدة.

المادة السابعة عشر

"التسليم المراقب"

1- يجوز للإطراف المتعاقد سبب وجوب ترتيبات متبدلة -السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوبة الخارجه من أقلهمها أو الداخله إليها أو العابره منها- بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقمتها-

بغيه التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها. 2- وإذا لم يمكن القيام بذلك التحرّكات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين علىها السعي بهذه التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بذلك الصلاحية أو تحيل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشر

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

1- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تخزن بنفس درجة الحمائية التي تخزن في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.

2- تستعمل الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماع باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

٤- على الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات من اجل إيقاع العلاقة مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة العشرون

"النفقات والمصاريف"

- ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعدة النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢- يتحمل الطرف طالب المساعدة النفقات والبلات التي يتم دفعها الى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.
- ٣- اذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة او غير عادلة فإنه يتغير على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيمتنع تنفيذ الطلب بموجتها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الثانية والعشرون

"تسوية المنازعات"

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الادارات الجمركية للطرف المتعاقد قدر المستطاع، وفي حالة تعذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

"أحكام عامة"

- ١- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الاطراف المتعاقدة.
- ٢- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متعدد بين الاطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.

المادة العاديء والعشرون

"تنفيذ الاتفاقية"

- ١- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الادارات الجمركية في الاطراف المتعاقدة.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم ومسدياتهم الوظيفية وعنوانهم وأرقام هواتفهم وريدتهم الإلكتروني ولية وسائل اتصال بهملاء الموظفين.

المادة السابعة والعشرون

"الإنسحاب من الإنفاقية"

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الإنسحاب من هذه الإنفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
العربية.
- 2- يعتبر الإنسحاب نفاذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الإنسحاب.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالإنسحاب من هذه الإنفاقية طبقاً للقرارات (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الإنفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمها قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب يظل قائماً.

"نفاذ الإنفاقية"

حررت هذه الإنفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 16 رجب 1436 الموافق 5 مايو 2015 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتشتم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الإنفاقية أو المنضمة إليها.

المادة الرابعة والعشرون

"التصديق والانضمام"

- 1- يصدق على هذه الإنفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً للأنظمنتها الدستورية وتندع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتنلجه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز للدول الجامعة غير الموقعة على هذه الإنفاقية أن تتضمن إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

"المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الإنفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها ونشر في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون

"تعديل الإنفاقية"

تعديل هذه الإنفاقية بناءً على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.